تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/204)	2122/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ	1438/03/22هـ الموافق 2017/12/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1459/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/09/05هـ الموافق 2018/05/20م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن المدعى عليها (هيئة السوق المالية) أخطأت باستمرارها في تعليق سهم الشركة، بناءً على قرار مجلس هيئة السوق المالية بتعليق تداول أسهم الشركة لحين إفصاحها عن الأثر المالي لقرار مؤسسة النقد بمنعها من إصدار وتجديد البوالص التأمينية؛ وذكر أن المدعى عليها تقاعست عن متابعة تنفيذ القرار السالف ذكره نظراً إلى استيفاء الشركة متطلبات رفع تعليق السهم الواردة في ذلك القرار دون رفع التعليق عن السهم، وأخطأت في إصدار قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2 -53 -2017) وتاريخ 1438/08/14هـ الموافق 2017/05/10م القاضي بإلغاء إدراج سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) للسبب ذاته، ويطالب المدعى عليها بالتعويض عن رأس ماله إضافة إلى فترة التعليق كاملة لحين الصرف.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2122/ل/د/1/2017م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/3/30هـ، وبتاريخ 1439/4/24هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"التوصيف المختصر:

قامت الهيئة بالفعل الضار عبر إصدارها قرار تعليق تداول سهم الشركة، ومن ثم أخطأت لامتناعها عن رفع التعليق عن تداول سهم الشركة فور علمها بتصحيح الشركة لأوضاعها وفق ما ورد إليها في خطاب معالي محافظ المؤسسة، والذي نتج عنه ضرر مباشر على الشركة بأن أضعفها في تسويق ملفها الخاص

بزيادة رأس مالها لتحسن من خلاله وضعها المالي وهذا الخطأ هو السبب الرئيسي في انهيار الشركة، وحيث إني مساهم في هذه الشركة، فمصير أسهمي متعلق بمصير الشركة، وبهذا فقد لحقني الضرر وحجزت أسهمي ولم يتسنى لي التصرف بها بداية من افتعال الهيئة لفعلها الضار، ومنذ أن وقعت الهيئة في الخطأ، فقد أضعفت القيمة السوقية لأسهمي، وباتت مهددة طيلة فترة استمرار الهيئة بهذا الخطأ إلى أن أهدرتها، فأصبحت معدومة القيمة السوقية تماماً بشطب أسهم الشركة من السوق المالية السعودية (تداول)، ومن ثم قامت الهيئة بالتعدي على محفظتي الاستثمارية وصادرت أسهمي في الشركة المعنية.

الوقائع : أحداث الوقائع بحسب ترتيبها الزمني كالآتي:

1 -أعلنت الشركة بتاريخ 1435/08/20هـ الموافق 2014/06/18م نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية السادسة بالموافقة على جدول أعمال الجمعية وعلى لائحة حوكمة الشركة والسياسات والمعايير والإجراءات المحددة لعضوية مجلس الإدارة وتعيين عدد ثلاثة أعضاء لمجلس إدارة الشركة لإكمال الدورة الحالية التي بدأت في 2013/06/30م وتنتهي في 2016/06/30م.

2 -أعلنت الشركة بتاريخ 1435/08/20هـ الموافق 2014/06/18م أنه في يوم الأربعاء 1435/08/13هـ الموافق 2014/06/11م تم استلام خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي (ويرمز لها فيما بعد بـ المؤسسة) رقم - - - بتاريخ 1435/08/11هـ المتضمن إلزام الشركة بتعيين المراجع الخارجي على نفقة الشركة لغرض إعداد تقرير مفصل تزود المؤسسة بنسخة منه.

3 -أعلنت المؤسسة بتاريخ 1435/09/02هـ الموافق 2014/06/29م أنه استمراراً لمتابعتها للأوضاع المالية والإدارية للشركة، وبعد الاطلاع على القوائم المالية للربع الأول لعام 2014م المقدمة لها من قبل الشركة والتي أظهرت أن خسائر الشركة المتراكمة بلغت 74.77٪ من رأس المال وأن هامش الملاءة المالية بلغ 8,7٪، قامت المؤسسة بتكليف مراجع خارجي لدراسة وفحص وضع الشركة، كما قامت بتسليم الشركة خطاب إنذار نهائي يتضمن عدد من القرارات والتعليمات التي يتوجب على الشركة تنفيذها لتصحيح وضعها المالي والإداري خلال فترة محددة، كما أنها أكدت بأنها لن تتردد في اتخاذ الإجراءات النظامية ضد كل من خالف الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات ضد الشركة بما في ذلك منع الشركة من بيع أو إصدار وثائق التأمين بكافة أنواعها دون إخلال بالتزاماتها التي قد تنشأ عن الوثائق التي لم تنتهي فترة سريان تغطيتها.

4 -أعلنت هيئة السوق المالية (ويرمز لها فيما بعد بـ الهيئة) بتاريخ 1435/09/10هـ الموافق 2014/07/07م صدور قرار مجلس الهيئة القاضي بفرض غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال على الشركة لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج والتعليمات الواردة في نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (6) المعتمد بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (1 -39 -

2012) وتاريخ 1434/02/10هـ الموافق 2012/12/23م؛ لعدم تحديث الشركة نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (6)، ومخالفتها الفقرة (د) من المادة العاشرة والفقرة (أ) من المادة الرابعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات؛ لعدم وضع الشركة سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها وعدم التزامها بالحد الأدنى لعدد أعضاء لجنة المراجعة.

5 -أعلنت الشركة بتاريخ 1435/09/24هـ الموافق 2014/07/21م النتائج المالية للربع الثاني المنتهية في 2014/06/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 9,790 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 160 مليون ريال تمثل 80 ٪ من رأس المال (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

6 -أعلنت السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1435/09/24هـ الموافق 2014/07/21م عن بلوغ نسبة الخسائر المتراكمة للشركة 75٪ فأكثر وبما يقل عن 100٪ من رأس مالها. وبناءً على لائحة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 -48 -2013 وتاريخ 1435/01/15هـ الموافق 2013/11/18م، ونتيجة ً لقيام الشركة بالإعلان يوم الاثنين بتاريخ 1435/09/24هـ الموافق 2014/07/21م عن خسائر متراكمة تشكل ما نسبته (80٪) من رأس مالها، فستقوم السوق المالية السعودية (تداول) وبمقتضى اللائحة المذكورة بما يلي: 1. تعليق تداول سهم الشركة لجلسة تداول واحدة تلي صدور الإعلان. 2. سيتم وضع علامة باللون البرتقالي بجانب اسم الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية. 3. ستكون مدة تنفيذ المقاصة يومي عمل (T+2).

7 -أعلنت المؤسسة بتاريخ 1435/11/9هـ الموافق 2014/09/04م إلحاقاً إلى إعلانها الصادر بتاريخ 2014/06/29م (البند 3 من هذه الوقائع) بأن الشركة لم تلتزم ممثلةً بمجلس إدارتها في المقام الأول بتنفيذ قرارات المؤسسة المعلن عنها، ومنها إلزام الشركة تقديم خطة واضحة ومفصلة عملية وموضوعية لإعادة هيكلة الشركة وتحسين هامش ملاءتها المالية وحيث إنها لم تقدم حتى تاريخه خطة تحقق المتطلبات التي وضعتها المؤسسة، وحيث إن استمرارية تردي الوضع المالي والإداري للشركة من شأنه التأثير بصورة خطيرة على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، فقد قامت المؤسسة بتطبيق ما جاء في المادة (19) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/06/02هـ وذلك بمنع الشركة من قبول مكتتبين جدد في أي من أنشطتها التأمينية وذلك اعتباراً من تاريخ 1435/11/12هـ الموافق 2014/09/07م حتى صدور قرار من المؤسسة بأن الشركة صححت

أوضاعها، كما قامت المؤسسة بتوجيه الشركة بتسوية ودفع كافة المطالبات والتعويضات المستحقة والناشئة عن وثائق التأمين الصادرة قبل تاريخ 1435/11/12هـ.

8 -أعلنت الهيئة بتاريخ 1435/11/12هـ الموافق 2014/09/07م بناءً على ما تضمنه إعلان المؤسسة على موقعها الإلكتروني بتاريخ 1435/11/9هـ الموافق 2014/09/04م (البند 7 من هذه الوقائع)، وبناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، أصدر مجلس الهيئة قراره بتاريخ 1435/11/12هـ الموافق 2014/09/07م المتضمن تعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأحد 1435/11/12هـ الموافق 2014/09/07م إلى أن تفصح الشركة عن الأثر المالي – مؤيداً بتقرير من قبل المراجع الخارجي للشركة – لقرار منعها من إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين أياً كان نوعها وكذلك قيام الشركة بتعديل أوضاعها في ضوء ما ورد إليها من المؤسسة من قرارات ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وستنظر الهيئة إثر ذلك في مدى استمرار تعليق تداول سهم الشركة من عدمه.

9 -أعلنت الشركة بتاريخ 1435/12/25هـ الموافق 2014/10/19م عن عناصر خطة إعادة الهيكلة والتي تمت المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 1435/11/09هـ الموافق 2014/09/04م. وفيما يلي عناصر الخطة :1 - زيادة رأس المال.2 - إلغاء رخصة إعادة التأمين.3 - إعادة الهيكلة الإدارية وتشمل تعيين الرئيس التنفيذي وجميع الوظائف القيادية الشاغرة في الشركة.4 - إعادة الهيكلة المالية وتشمل إنشاء إدارة تحصيل عاجلة لتحصيل ديون الشركة وتقليل الخسائر المتراكمة للشركة.

10 -أعلنت الشركة بتاريخ 1436/01/06هـ الموافق 2014/10/30م النتائج المالية الأولية للربع الثالث المنتهية في 2014/09/30م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 1,924 ألف ريال، وبناءً على الخطاب رقم - - - بتاريخ 2014/06/29م الصادر من المؤسسة (البند 3 من هذه الوقائع)، فإن الشركة عينت مراجع خارجي للبحث في بعض الأمور حسب المتطلبات النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

11 -أعلنت الهيئة بتاريخ 1436/02/02هـ الموافق 2014/11/24م صدور قرار مجلس الهيئة القاضي بفرض غرامة مالية مقدارها (40,000) أربعون ألف ريال على الشركة؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الحادية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم إبلاغ الشركة الهيئة والجمهور عن قبول مجلس الإدارة في تاريخ 2014/01/20م استقالة رئيس مجلس الإدارة (مستقل)؛ إذ لم تعلن الشركة عن ذلك إلا بعد نهاية فترة تداول يوم 2014/01/21م.

12 -أعلنت الشركة بتاريخ 1436/04/01هـ الموافق 2015/01/21م النتائج المالية الأولية للربع الرابع المنتهية في 2014/12/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 1,710 ألف ريال.

13 -أعلنت الشركة بتاريخ 1436/05/06هـ الموافق 2015/02/25م النتائج المالية السنوية المنتهية في 2014/12/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 29,533 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 168,2 مليون ريال تمثل 84.1 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الادنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

14 -أعلنت الشركة بتاريخ 1436/07/01هـ الموافق 2015/04/20م النتائج المالية الأولية للربع الأول المنتهية في 2015/03/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي ربح قبل الزكاة بمبلغ 4,683 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 163,5 مليون ريال تمثل 81,78 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

15 -أصدرت بصفتي أحد المساهمين بالشركة خطاب موجه لمعالي رئيس مجلس الهيئة بتاريخ 1436/07/04هـ الموافق 2015/04/23م موضحاً به إفصاحات الشركة عن الأثر المالي - جراء منعها من قبول مكتتبين جدد في أي من أنشطتها التأمينية وتوجيهها بتسوية ودفع كافة المطالبات والتعويضات المستحقة والناشئة عن وثائق التأمين الصادرة قبل تاريخ 1435/11/12هـ -(البنود 10،12،13،14 من هذه الوقائع)، ومشيراً به الى التحسن الإيجابي لأداء الشركة المالي والإداري، ومطالباً برفع التعليق عن تداول سهم الشركة بما يتوافق مع لائحة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية التي بلغت خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 4 -48 -2013 وتاريخ 1435/01/15هـ الموافق 2013/11/18م؛ ليتسنى للشركة استكمال المتطلبات والموافقات النظامية لتعديل أوضاعها في ضوء ما ورد إليها من المؤسسة من قرارات ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

16 -أصدر معالي رئيس مجلس الهيئة الخطاب رقم ص/15/7952/1 بتاريخ 1436/07/24هـ الموافق 2015/05/13م والموجه إلى معالي محافظ المؤسسة المتضمن طلب الإفادة عن آخر المستجدات بخصوص متطلبات تصحيح أوضاع الشركة كما ورد في قرار المؤسسة (البند 7 من هذه الوقائع).

17 -أعلنت الهيئة بتاريخ 1436/08/02هـ الموافق 2015/05/20م صدور قرار مجلس الهيئة القاضي بفرض غرامتين ماليتين بإجمالي مقداره (120,000) مائة وعشرون ألف ريال على الشركة؛ لمخالفتها

الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الحادية والأربعين والفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من المادة السادسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم إبلاغ الشركة الهيئة والجمهور في الوقت النظامي المحدد عن طلبها من المؤسسة زيادة رأس مال الشركة من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة مائة مليون ريال، وعن قرار المؤسسة رفض طلب زيادة رأس مال الشركة.

18 -أصدر معالي محافظ المؤسسة الخطاب رقم - - - بتاريخ 1436/08/16هـ الموافق 2015/06/03م والموجه إلى معالي رئيس مجلس الهيئة المتضمن رده عن آخر المستجدات بخصوص تصحيح أوضاع الشركة بناءً على طلب معالي رئيس الهيئة (البند 16 من هذه الوقائع) بالتالي : قامت الشركة بتاريخ 1436/02/16هـ الموافق 2014/12/08م بتقديم طلب إلى المؤسسة لزيادة رأس المال بمقدار 100 مليون ريال. طلبت المؤسسة بتاريخ 1436/02/29هـ الموافق 2014/12/21م من الشركة استكمال عدد من المتطلبات لكي يتسنى للمؤسسة النظر في طلب زيادة رأس المال. قامت المؤسسة بتاريخ 1436/04/09هـ الموافق 2015/01/29م برفض خطة إعادة الهيكلة المقدمة من الشركة وإلزامها بتقديم خطة إعادة هيكلة جديدة تأخذ بالاعتبار عدد من المتطلبات والملاحظات وإلزامها بدراسة تقرير المراجع الخارجي ووضع خطة عمل مفصلة وفق إطار زمني محدد لمعالجة جميع الملاحظات والتوصيات المشار إليها في تقرير المراجع الخارجي واتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية اللازمة. قامت الشركة بتاريخ 1436/06/10هـ الموافق 2015/03/30م بتقديم طلب جديد إلى المؤسسة لرفع رأس المال بمقدار 200 مليون ريال متضمناً خطة عمل جديدة وطلب السماح للشركة بممارسة النشاط وإلغاء رخصة إعادة التأمين. تم اجتماع المؤسسة بتاريخ 1436/07/14هـ الموافق 2015/05/03م مع ممثلين من مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بمقر المؤسسة لمناقشة طلب الشركة رفع رأس المال وخطة إعادة هيكلة الشركة حيث طلب من الشركة استكمال عدد من المتطلبات ومعالجة عدد من الملاحظات لتصحيح أوضاعها وذلك خلال فترة لا تتجاوز تاريخ 1436/08/17هـ ، إضافةً إلى ذلك قامت الشركة مؤخراً بتعيين عدد من أعضاء مجلس الإدارة وتشكيل عدد من لجان المجلس وشغل عدد من المناصب على مستوى الإدارة التنفيذية كان آخرها تعيين الرئيس التنفيذي للشركة.

19 -أعلنت الشركة بتاريخ 1436/08/17هـ الموافق 2015/06/04م بأنها قدمت للمؤسسة بتاريخ 1436/08/16هـ الموافق 2015/06/03م اقتراح طلب بزيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة مائتي مليون ريال.

20 -أعلنت الشركة بتاريخ 1436/08/23هـ الموافق 2015/06/10م نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية السابعة بالموافقة على جدول أعمال الجمعية وتعيين عدد خمسة أعضاء لمجلس إدارة الشركة لإكمال الدورة الحالية التي بدأت في 2013/06/30م وتنتهي في 2016/06/30م.

21 -أعلنت الهيئة بتاريخ 1436/08/28هـ الموافق 2015/06/15م صدور قرار مجلس الهيئة القاضي بفرض غرامات مالية مقدارها (700,000) سبعمائة ألف ريال على الشركة؛ لمخالفتها الفقرة (أ) من المادة السادسة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الحادية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج؛ لعدم إبلاغها الهيئة والجمهور في الوقت النظامي المحدد عن استقالة عضو مجلس إدارتها (ع . ش.)، وعدم إبلاغها الهيئة والجمهور في الوقت النظامي المحدد عن استلامها في تاريخ 2014/06/29م كتاب المؤسسة المتضمن إنذاراً نهائياً وعدد من القرارات والتعليمات يتوجب على الشركة تنفيذها لتصحيح وضعها المالي والإداري، وعدم إبلاغها الهيئة والجمهور في الوقت النظامي المحدد عن منع المؤسسة لها من قبول مكتتبين جدد في أي من أنشطتها التأمينية أو تجديد أي وثيقة تأمين أياً كان نوعها اعتباراً من تاريخ 2014/09/07م وحتى صدور قرار من المؤسسة بأن الشركة صححت أوضاعها، وعدم إبلاغها الهيئة والجمهور في الوقت النظامي المحدد عن مصادقة مجلس إدارتها على خطتها لتعديل أوضاع الشركة بسبب بلوغ خسائرها المتراكمة 80٪ من رأس مال الشركة المدفوع، ولمخالفتها الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ب) من الفقرة (2) من التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات التغيرات الإدارية لعدم ذكرها في إعلانها بتاريخ 2014/07/08م تاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة الذي تم فيه تعيين (م . ع.) عضواً في مجلس الإدارة، ولمخالفتها الفقرة (أ) من المادة الرابعة والفقرة (أ) من المادة الرابعة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج والتعليمات الواردة في نماذج الإفصاح الإلكتروني رقم (1) ورقم (5) ورقم (6) المعتمدة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2012 -39 -1) وتاريخ 2012/12/23م؛ لعدم إرسالها نموذج الإفصاح الإلكتروني رقم (1) وعدم تحديث نماذج الإفصاح الإلكترونية رقم (5) ورقم (6) عند حدوث التغيير.

22 -أعلنت الشركة بتاريخ 1436/10/17هـ الموافق 2015/08/02م النتائج المالية الأولية للربع الثاني المنتهية في 2015/06/30م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي ربح قبل الزكاة بمبلغ 3,679 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 161,4 مليون ريال تمثل 80,71 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الادنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

23 -أعلنت المؤسسة بتاريخ 1436/11/18هـ الموافق 2015/09/02م قرارها بشأن طلب زيادة رأس المال المقدم من قبل الشركة، ونوهت بأنها استلمت طلباً من قبل الشركة لرفع رأس مالها (البند 18 من

هذه الوقائع)، فقامت المؤسسة بتحديد قائمة بالمتطلبات التي يلزم على الشركة تقديمها قبل البت في طلب زيادة رأس المال، وتضمنت تلك المتطلبات تقديم خطة عمل مفصلة وشاملة للخمس سنوات القادمة. قامت المؤسسة بدراسة وتحليل خطة العمل المقدمة من قبل الشركة، وفور انتهاء فريق العمل المكلف بمراجعة خطة العمل المقدمة دعت المؤسسة مسؤولي الشركة – بمن في ذلك ممثل لمجلس الادارة – للاستماع لهم ومناقشتهم حول النتائج والملاحظات التي توصلت اليها المؤسسة بعد دراستها لخطة العمل، وبناءً على تلك المراجعة قررت المؤسسة قبول طلب الشركة لرفع رأس مالها ولكن بشكل مبدئي مشروط باستيفاء متطلبات معينة.

24 -أعلنت الشركة بتاريخ 1436/11/18هـ الموافق 2015/09/02م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2015/06/04م (البند 19 من هذه الوقائع) عن استلام خطاب المؤسسة رقم - - - وتاريخ 1436/11/17هـ بخصوص الموافقة المشروطة على زيادة رأس مال الشركة من 200 مليون ريال إلى 400 مليون ريال، وعددت المتطلبات الواجبة على الشركة الالتزام بها قبل 2015/12/31م ، وفي حالة عدم التزامها بهذه المتطلبات في الوقت المحدد فإن المؤسسة سترفض طلب الشركة لزيادة رأس المال وستبقي الحظر على مزاولة الاكتتاب، كما تضمن الإعلان بأن المؤسسة سمحت للشركة بالقيام بالإعدادات اللازمة لطلب زيادة رأس المال من قبل الهيئة على أن لا يتم الطلب بالزيادة من الهيئة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية من المؤسسة.

25 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/01/07هـ الموافق 2015/10/20م النتائج المالية الأولية للربع الثالث المنتهية في 2015/09/30م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 6,481 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 168,66 مليون ريال تمثل 84,3 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

26 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/01/08هـ الموافق 2015/10/21م عن تعيين مستشار مالي لإدارة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولية بتاريخ 2015/10/20م.

27 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/03/23هـ الموافق 2016/01/03م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2015/09/02م (البند 24 من هذه الوقائع) بأنه تم استكمال جميع المتطلبات المشار لها في خطاب الموافقة المشروطة بزيادة رأس المال الواردة من المؤسسة برقم - - - وتاريخ 1436/11/17هـ الموافق 2015/09/01م.

28 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/04/11هـ الموافق 2016/01/21م النتائج المالية الأولية للربع الرابع المنتهية في 2015/12/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي ربح قبل الزكاة بمبلغ 1,077 ألف

ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 167,98 مليون ريال تمثل 84 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

29 -أعلنت المؤسسة بتاريخ 1437/04/18هـ الموافق 2016/01/28م قرارها بشأن طلب زيادة رأس المال المقدم من قبل الشركة، وبعد الإشارة إلى إعلانها بتاريخ 1436/11/18هـ (البند 24 من هذه الوقائع) نوهت إلى موافقتها على طلب الشركة زيادة رأس مالها وذلك بعد استيفائها متطلبات المؤسسة الأساسية اللازمة للحصول على هذه الموافقة، وعلى الشركة استيفاء متطلبات الجهات الرسمية الأخرى.

30 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/04/18هـ الموافق 2016/01/28م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2016/01/03م (البند 27 من هذه الوقائع) عن استلام خطاب المؤسسة رقم - - - وتاريخ 1437/04/18هـ المتضمن موافقة المؤسسة على طلب الشركة زيادة رأس مالها من 200 مليون ريال الى 400 مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة 200 مليون ريال، وعددت المتطلبات الواجبة على الشركة التقيد بها.

31 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/05/06هـ الموافق 2016/02/15م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2015/10/21م (البند 26 من هذه الوقائع) عن إلغاء عقدها مع شركة (ب . إ . ج) المالية بتاريخ 2016/02/15م.

32 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/05/08هـ الموافق 2016/02/17م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2016/01/28م (البند 30 من هذه الوقائع) عن استلام خطاب المؤسسة رقم - - - وتاريخ 1437/05/07هـ المتضمن موافقة المؤسسة على طلب الشركة تمديد المهلة النهائية لتقديم ملف زيادة رأس المال إلى الهيئة حتى تاريخ 2016/03/15م بدلاً من المهلة المحددة مسبقاً بتاريخ 2016/02/29م، ويعود السبب في طلب المهلة إلى سعي الشركة لتعيين مستشار مالي جديد لطلب زيادة رأس المال من الهيئة.

33 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/05/14هـ الموافق 2016/02/23م النتائج المالية السنوية المنتهية في 2015/12/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي ربح قبل الزكاة بمبلغ 5,025 ألف ريال، بلغت الخسائر المتراكمة 165.91 مليون ريال تمثل 83٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

34 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/06/08هـ الموافق 2016/03/17م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2016/03/16م عن استلام خطاب المؤسسة رقم - - - وتاريخ 1437/06/08هـ المتضمن موافقة المؤسسة على طلب الشركة تمديد المهلة النهائية لتقديم ملف زيادة رأس المال الى الهيئة حتى تاريخ

2016/06/15م بدلاً من المهلة المحددة مسبقاً بتاريخ 2016/03/15م، وتعتبر هذه المهلة الأخيرة المقدمة من المؤسسة، ويعود السبب في طلب المهلة إلى سعي الشركة لتعيين مستشار مالي جديد لطلب زيادة رأس المال من الهيئة.

35 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/07/03هـ الموافق 2016/04/10م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2016/02/15م (البند 31 من هذه الوقائع) عن تعيين ... كمستشار مالي لإدارة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية بتاريخ 2016/04/10م.

36 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/07/13هـ الموافق 2016/04/20م النتائج المالية الأولية للربع الأول المنتهية في 2016/03/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 2,777 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 168,69 مليون ريال تمثل 84 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

37 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/08/26هـ الموافق 2016/06/02م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2016/05/16م بخصوص توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس مالها عن استلام خطاب المؤسسة رقم - - - وتاريخ 1437/08/26هـ المتضمن موافقة المؤسسة على خفض رأس مال الشركة بمقدار 100 مليون ريال على أن تقوم الشركة باستيفاء متطلبات الجهات الأخرى وأن يتم التصويت على خفض وزيادة رأس المال في نفس الجمعية العامة الغير عادية.

38 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/09/10هـ الموافق 2016/06/15م، وبعد الإشارة إلى إعلانها بتاريخ 2016/01/28م المتعلق بموافقة المؤسسة على زيادة رأس مال الشركة (البند 30 من هذه الوقائع)، وبالإشارة إلى إعلانها بتاريخ 2016/06/02م المتعلق بموافقة المؤسسة على تخفيض رأس مال الشركة (البند 37 من هذه الوقائع)، أفادت بأنها تقدمت اليوم بتاريخ 2016/06/15م بتسليم ملف تخفيض وزيادة رأس مال الشركة للهيئة.

39 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/10/05هـ الموافق 2016/07/10م نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية الثامنة بالموافقة على جدول أعمال الجمعية وانتخاب عدد تسعة مرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 2016/07/01م وتنتهي في 2019/06/30م.

40 -أعلنت الشركة بتاريخ 1437/10/21هـ الموافق 2016/07/26م النتائج المالية الأولية للربع الثاني المنتهية في 2016/06/30م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي ربح قبل الزكاة بمبلغ 2,558 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 166,1 مليون ريال تمثل 83 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم

تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

41 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/01/18هـ الموافق 2016/10/19م النتائج المالية الأولية للربع الثالث المنتهية في 2016/09/30م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 4,148 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 170,3 مليون ريال تمثل 85 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

42 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/02/24هـ الموافق 2016/11/24م حصولها على موافقة المؤسسة المشروطة بموجب الخطاب رقم - - - وتاريخ 1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م على تجديد تصريح الشركة لمزاولة نشاط التأمين في فروع التأمين العام والتأمين الصحي (تصريح رقم ت م ن/20083/10) والذي ينتهي بتاريخ 1438/02/27هـ لمدة ثلاث سنوات لينتهي بتاريخ 1441/02/26هـ، شريطة التزام الشركة بما ورد في خطاب المؤسسة رقم - - - وتاريخ 1435/11/09هـ (البند 7 من هذه الوقائع) المتضمن منع الشركة من قبول مكتتبين جدد في أي من أنشطتها التأمينية، وبالتالي منعها من إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين أياً كان نوعها حتى تقوم الشركة بتصحيح أوضاعها.

43 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/02/28هـ الموافق 2016/11/28م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2016/06/15م بخصوص تقديم ملف طلب الموافقة على زيادة وتخفيض رأس المال إلى الهيئة (البند 38 من هذه الوقائع) بأنه تم استلام خطاب من المستشار المالي والمتعهد بالتغطية للشركة يفيد انسحابه كمتعهد من تغطية هذا الطرح. ونظراً لعدم وجود متعهد لتغطية الاكتتاب بديلاً عنه، فقد قرر المستشار المالي سحب ملف الشركة الخاص بزيادة رأس المال من الهيئة بتاريخ 2016/11/28م.

44 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/03/07هـ الموافق 2016/12/06م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2016/11/28م بخصوص سحب ملف الشركة الخاص بزيادة رأس المال (البند 43 من هذه الوقائع) وإلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2016/06/02م بخصوص موافقة المؤسسة على خفض رأس مال الشركة على أن يتم التصويت على خفض وزيادة رأس المال في نفس الجمعية العامة الغير عادية (البند 37 من هذه الوقائع) بأنه تم سحب ملف تخفيض رأس مال الشركة اليوم بتاريخ 1438/03/07هـ الموافق 2016/12/06م لارتباطه بملف زيادة رأس المال.

45 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/03/14هـ الموافق 2016/12/13م أن عضو مجلس الإدارة الأستاذ (ف . ع.) (عضو مستقل) قد تقدم باستقالته من منصبه إلى مجلس الإدارة بتاريخ 2016/11/26م وتم

قبولها من المجلس بتاريخ 2016/12/12م على أن تسري الاستقالة اعتباراً من تاريخ 2016/12/12م حيث تعود أسباب الاستقالة إلى ظروفه الخاصة.

46 -أصدرت بصفتي أحد المساهمين بالشركة خطاب موجه لمعالي نائب رئيس مجلس الهيئة بتاريخ 1438/04/05هـ الموافق 2017/01/03م مستعرضاً به الإجراءات والقرارات التي اتخذتها المؤسسة لتصحيح وضع الشركة الإداري و المالي، ووفاء الشركة بجميع الالتزامات والمتطلبات المقررة عليها، وموضحاً الضرر الذي لحق بالشركة ومساهميها جراء تعليق تداول أسهمها، ومشيراً إلى أهمية رفع التعليق لتصحيح وضع الشركة المالي، وطالباً التصحيح برفع التعليق عن تداول سهم الشركة.

47 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/04/21هـ الموافق 2017/01/19م النتائج المالية الأولية للربع الرابع المنتهية في 2016/12/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 3,956 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 174,6 مليون ريال تمثل 87 ٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

48 -أصدرت بصفتي أحد المساهمين بالشركة خطاب موجه لمعالي نائب رئيس مجلس الهيئة بتاريخ 1438/04/21هـ الموافق 2017/01/19م مؤكداً بأن الشركة ممثلةً بمجلس إدارتها وبإدارتها التنفيذية ملتزمة بتعليمات المؤسسة، واستمرار تعليق تداول السهم من قبل الهيئة عرّض مصلحة الشركة للضرر، ومطالباً برفع التعليق لحماية صغار المساهمين ودفع الضرر.

49 -أصدرت بصفتي أحد المساهمين بالشركة خطاب موجه لمعالي نائب رئيس مجلس الهيئة بتاريخ 1438/05/02هـ الموافق 2017/01/30م موضحاً خطورة الموقف الناتج عن خطأ الهيئة ومطالباً الهيئة بالتصحيح برفع التعليق عن تداول السهم لاقتراب نهاية الفترة التصحيحية للتحديثات الجديدة لنظام الشركات وعدم الإضرار بمصلحة الشركة وعامة مساهميها.

50 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/05/10هـ الموافق 2017/02/07م عن استلامها بتاريخ 2017/02/06م خطاب المؤسسة رقم - - - وتاريخ 1438/05/05هـ المتعلق بالخسائر المتراكمة للشركة والمتضمن على أنه يتعين على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعها خلال مهلة لا تتجاوز يوم الأحد 1438/06/06هـ الموافق 2017/03/05م بما يتفق مع حكم المادة 150 من نظام الشركات، علماً بأن المؤسسة - في حال عدم تصحيح وضع الشركة خلال المهلة المحددة - ستقوم باتخاذ كافة الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية حمايةً لحقوق ومصالح حملة الوثائق والمؤمن لهم.

51 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/05/23هـ الموافق 2017/02/20م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2017/02/07م المتعلق بالخسائر المتراكمة للشركة (البند 50 من هذه الوقائع) إفادة السادة المساهمين بأنه تم التوقيع مؤخراً مع أحد الجهات الاستشارية المتخصصة لدراسة وتقييم الخيارات المتاحة لتصحيح وضع الشركة، وسيتم الإعلان عن المستجدات يوم الأحد 1438/06/06هـ الموافق 2017/03/05م، وبموجبها سيتم الدعوة للجمعية العامة لاطلاع المساهمين ومناقشة نتائج دراسة الجهة الاستشارية.

52 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/06/07هـ الموافق 2017/03/06م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2017/02/20م (البند 51 من هذه الوقائع) إفادة السادة المساهمين أنه تم الانتهاء من مرحلة الدراسة يوم الخميس 1438/06/03هـ الموافق 2017/03/02م من قبل المستشار، كما تم إرسالها إلى مجلس الإدارة يوم الأحد 1438/06/06هـ الموافق 2017/03/05م، وستتم مناقشتها في أول اجتماع للمجلس على أن يتم إعلان السادة المساهمين عن المستجدات خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.

53 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/06/10هـ الموافق 2017/03/09م إلحاقاً إلى إعلانها بتاريخ 2017/03/06م (البند 52 من هذه الوقائع) بأن مجلس إدارة الشركة في اجتماعه رقم ٣/٢٠١٧م وتاريخ 1438/06/09هـ الموافق 2017/03/08م اطلع على نتائج الدراسات المقدمة من الجهات الاستشارية، واتخذ على أثر ذلك قرار التصفية الاختيارية على أن يتم دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد والتصويت على هذا القرار، وسيتم الإعلان عن ذلك في حينه بعد اتخاذ الموافقات من الجهات الرسمية.

54 -أصدرت بصفتي أحد المساهمين بالشركة خطاب موجه لمعالي نائب رئيس مجلس الهيئة بتاريخ 1438/06/13هـ الموافق 2017/03/12م مطالباً الهيئة التنسيق مع متعهدي التغطية وإنقاذ الشركة من وضعها الراهن لإتمام وإنجاح عملية زيادة رأس المال وتخفيضه للحفاظ على مدخرات المساهمين واستثماراتهم.

55 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/06/17هـ الموافق 2017/03/16م النتائج المالية السنوية المنتهية في 2016/12/31م مؤيداً بتقرير مراجعي الحسابات بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 10,657 ألف ريال، بلغت الخسائر المتراكمة قدرها 174.6 مليون ريال سعودي تمثل 87٪ من رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، لم تحافظ الشركة على الحد الأدنى من متطلبات هامش الملاءة النظامية (محفوظة بملف PDF في القوائم المالية للشركة على موقع (تداول)).

56 -أصدرت بصفتي مساهم ووكيل مجموعة من المساهمين بالشركة خطاب موجه لمعالي نائب رئيس مجلس الهيئة بتاريخ 1438/06/28هـ الموافق 2017/03/27م مشيراً إلى عدم تجاوبهم بالعدول عن

الخطأ، ومراعاة التصحيح حرصاً على المنافع العامة والخاصة وإلا فسوف تقع عليهم مسؤولية الضرر المقتضي للتعويض.

57 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/07/14هـ الموافق 2017/04/11م أن عضو مجلس الإدارة الأستاذ (ع . ق.) (مستقل) قد تقدم باستقالته من منصبه إلى مجلس الإدارة بتاريخ 2017/04/10م وتم قبولها من المجلس بتاريخ 2017/04/10م على أن تسري الاستقالة اعتباراً من تاريخ 2017/04/10م حيث تعود أسباب الاستقالة إلى ظروف خاصة.

58 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/07/16هـ الموافق 2017/04/13م أن عضو مجلس الإدارة الأستاذ (ح . م.) (مستقل) قد تقدم باستقالته من منصبه إلى مجلس الإدارة بتاريخ 2017/04/12م وتم قبولها من المجلس بتاريخ 2017/04/12م على أن تسري الاستقالة اعتباراً من تاريخ 2017/04/12م حيث تعود أسباب الاستقالة إلى ظروف خاصة.

59 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/07/16هـ الموافق 2017/04/13م النتائج المالية الأولية الشهرية المنتهية في 2017/03/31م بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 1,405 ألف ريال وتضمنت نتيجة الربع الأول بصافي خسارة قبل الزكاة بمبلغ 4,279 ألف ريال، وبلغت الخسائر المتراكمة 181,243 ألف ريال تمثل 90,62 ٪ من رأس المال، وقمت بالدلالة عليها لعدم قيام الشركة بنشر النتائج المالية الأولية للربع الأول لعام 2017م مؤيدةً بتقرير المراجع الخارجي كما جرت العادة في المدة المسموح بها حسب أنظمة ولوائح السوق المالية.

60 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/07/21هـ الموافق 2017/04/18م أن عضو مجلس الإدارة الدكتور (ع . ف.) (غير تنفيذي) قد تقدم باستقالته من رئاسة وعضوية مجلس الإدارة بتاريخ 2017/04/16م على أن تسري الاستقالة اعتباراً من تاريخ 2017/04/16م حيث تعود أسباب الاستقالة إلى ظروف خاصة.

61 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/07/21هـ الموافق 2017/04/18م أن عضو مجلس الإدارة الأستاذ (ي . س.) (مستقل) قد تقدم باستقالته من منصبه بتاريخ 2017/04/17م حيث تعود أسباب الاستقالة إلى توقف عمل المجلس، كما تقدم عضو مجلس الإدارة الدكتور (ج . ش.) (غير تنفيذي) باستقالته من منصبه لمجلس الادارة بتاريخ 2017/04/13م وتم قبولها من المجلس بتاريخ 2017/04/16م على أن تسري اعتباراً من تاريخ 2017/04/16م حيث تعود أسباب الاستقالة إلى ظروف خاصة.

62 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/07/23هـ الموافق 2017/04/20م أن الرئيس التنفيذي الأستاذ (س . هـ.) قد تقدم باستقالته من منصبه بتاريخ 2017/04/13م وتم قبولها بتاريخ 2017/04/13م على أن تسري الاستقالة اعتباراً من تاريخ 2017/04/13م حيث تعود أسباب الاستقالة إلى ظروف خاصة.

63 -أعلنت الشركة بتاريخ 1438/07/27هـ الموافق 2017/04/24م أن عضو مجلس الإدارة الأستاذ (س. هـ.) (تنفيذي) قد تقدم باستقالته من منصبه إلى مجلس الإدارة بتاريخ 2017/04/24م على أن تسري الاستقالة اعتباراً من تاريخ 2017/04/24م حيث تعود أسباب الاستقالة إلى ظروف خاصة.

64 -أصدرت بصفتي مساهم ووكيل مجموعة من المساهمين بالشركة خطاب موجه لمعالي نائب رئيس مجلس الهيئة بتاريخ 1438/07/27هـ الموافق 2017/04/24م. وحيث إني وكيل لمجموعة من المساهمين تشمل ما نسبته أكثر من 5٪ من رأس مال الشركة، تقدمت بطلب الدعوة لعقد اجتماع جمعية عامة عادية للمساهمين.

65 -أعلنت الهيئة بتاريخ 1438/08/14هـ الموافق 2017/05/10م إشارةً إلى إعلان الهيئة المنشور في تاريخ 2016/05/04م الذي دعت فيه الهيئة مجالس إدارات ومساهمي الشركات المدرجة التي بلغت خسائرها 50٪ فأكثر من رأس مالها إلى تصحيح أوضاع شركاتهم قبل انتهاء مهلة تطبيق المادة الخمسين بعد المئة من نظام الشركات، وإعلان الهيئة بتاريخ 2017/04/27م بشأن تلك الشركات، ونظراً إلى عدم اتخاذ الشركة للإجراءات النظامية اللازمة لتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات، وأخذاً بالاعتبار الأحكام الواردة في المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات والإجراءات التي يجب على الشركة اتخاذها خلال الفترات النظامية المحددة، بأن مجلس الهيئة أصدر قراره القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول).

66 -أصدرت بصفتي مساهم ووكيل مجموعة من المساهمين بالشركة خطاب موجه لمعالي نائب رئيس مجلس الهيئة بتاريخ 1438/09/13هـ الموافق 2017/06/08م بطلب الإحالة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية متظلماً من ممارسات الهيئة وإساءة استخدامها للسلطة المخولة لها وموضحاً تجاوزاتها ومخالفاتها لمهامها المنصوص عليها في نظام السوق المالية وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

التوصيف النظامي:

يتبين لنا من سرد الوقائع بأن المؤسسة قامت بمتابعة أعمالها بموجب نص المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02هـ "مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/10) والتاريخ 1420/05/01هـ ، تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي: ...

2 - الإشراف والرقابة الفنية على أعمال التأمين وإعادة التأمين، وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ووسائل الرقابة التي تباشرها المؤسسة وعلى الأخص ما يأتي: ... و - وضع القواعد والضوابط التي تكفل حقوق المستفيدين والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالمطالبات

والالتزامات'. فبعد إطلاع المؤسسة على القوائم المالية للربع الأول لعام 2014م المقدمة لها من قبل الشركة والتي أظهرت أن خسائر الشركة المتراكمة بلغت 74.77٪ من رأس المال وأن هامش الملاءة المالية بلغ 8,7٪، قامت بتكليف المراجع الخارجي على نفقة الشركة لغرض إعداد تقرير مفصل تزود المؤسسة بنسخة منه بموجب نص المادة الثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02هـ 'يحق لمن تكلفه المؤسسة، بموجب خطاب رسمي، القيام بأعمال التفتيش المكتبي والميداني على سجلات ومستندات الشركة وأصحاب المهن الحرة، وعليهم وموظفيهم تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلبها المكلف بالتفتيش'، ونص المادة الحادية والثلاثون من نفس اللائحة 'على الشركة وأصحاب المهن الحرة التعاون الكامل مع من تكلفه المؤسسة بالتفتيش، وعلى الأخص فيما يلي: 1. إطلاع المكلف بالتفتيش على سجلات وحسابات الشركة والوثائق التي يرى ضرورة الاطلاع عليها لأداء مهمته. 2. تقديم المعلومات والإيضاحات التي يطلبها المكلف بالتفتيش. 3. التصريح بأي تجاوزات أو مخالفات في أعمال الشركة للمكلف بالتفتيش فور البدء في مهمته. 4. يحظر على الشركة وأصحاب المهن الحرة أو أي من موظفيهم إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو عدم الإجابة على أي إيضاحات يطلبها المكلف بالتفتيش. 5. التقيد بتطبيق التوصيات والتعليمات الموجهة من المؤسسة للشركة وأصحاب المهن الحرة لمعالجة الملاحظات التي تتكشف خلال جولات التفتيش'. كما قامت المؤسسة بتسليم الشركة خطاب إنذار نهائي يتضمن عدد من القرارات والتعليمات التي يتوجب على الشركة تنفيذها لتصحيح وضعها المالي والإداري خلال فترة محددة. ونتيجةً لقيام الشركة بالإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني لعام 2014م والتي أظهرت أن خسائر الشركة المتراكمة بلغت 80٪ من رأس المال، قامت السوق المالية السعودية (تداول) بمقتضى لائحة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 -48 -2013 وتاريخ 1435/01/15هـ الموافق 2013/11/18م بما يلي: 1. تعليق تداول سهم الشركة لجلسة تداول واحدة تلي صدور الإعلان. 2. وضع علامة باللون البرتقالي بجانب اسم الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية. 3. ستكون مدة تنفيذ المقاصة يومي عمل (T+2). ونتيجة لعدم التزام الشركة ممثلةً بمجلس إدارتها في المقام الأول بتنفيذ قرارات المؤسسة المتضمنة في خطاب الإنذار النهائي ومنها إلزام الشركة تقديم خطة واضحة ومفصلة عملية وموضوعية لإعادة هيكلة الشركة وتحسين هامش ملاءتها المالية، فبنص المادة التاسعة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني 'لمؤسسة النقد العربي السعودي إذا تبين لها أن أياً من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين قد خالفت أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو اتبعت سياسة من شأنها التأثير بصورة

خطيرة على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أن تتخذ إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية: 1. تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للشركة في إدارة أعمالها. 2. إيقاف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفيها تثبت مسؤوليته عن المخالفة. 3. منع الشركة من قبول مكتتبين أو مستثمرين أو مشتركين جدد في أي من أنشطتها التأمينية أو الحد من ذلك. 4. إلزام الشركة باتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية. وإذا تبين للمؤسسة أن الشركة استمرت في مخالفة أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية ولم تستجب لأي من الإجراءات التي تتخذها المؤسسة وفق هذه المادة ورغم توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، فيجوز للمؤسسة أن تطلب حل الشركة'. وحيث إن الشركة لم تقدم خطة تحقق المتطلبات التي وضعتها المؤسسة، وحيث إن استمرارية تردي الوضع المالي والإداري للشركة من شأنه التأثير بصورة خطيرة على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، فقد قامت المؤسسة بمنع الشركة من قبول مكتتبين جدد في أي من أنشطتها التأمينية حتى صدور قرار من المؤسسة بأن الشركة صححت أوضاعها، كما قامت المؤسسة بتوجيه الشركة بتسوية ودفع كافة المطالبات والتعويضات المستحقة والناشئة عن وثائق التأمين الصادرة. وبناءً عليه، أصدر مجلس الهيئة قراره رقم (1 -51 -2014) بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) إلى أن تفصح الشركة عن الأثر المالي – مؤيداً بتقرير من قبل المراجع الخارجي للشركة – لقرار منعها من إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين أياً كان نوعها وكذلك قيام الشركة بتعديل أوضاعها في ضوء ما ورد إليها من المؤسسة من قرارات ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وستنظر الهيئة إثر ذلك في مدى استمرار تعليق تداول سهم الشركة من عدمه مستندةً على نص الفقرة أ من المادة السادسة من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ 'تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ... 7. منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك. ...'، ونص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج 'يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغاؤه في أي وقت حسبما تراه مناسباً، في أي من الحالات الآتية: 1) إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم. ... 4) إذا رأت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تسوغ التداول المستمر لأوراقه المالية في السوق. ...' بتاريخ 1435/11/12هـ الموافق 2014/09/07م (البند 8 من الوقائع)، واستمر تعليق تداول سهم الشركة إلى أن أصدر مجلس الهيئة قراره رقم (2 -53 -2017) بتاريخ 1438/08/14هـ الموافق 2017/05/10م القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) مستنداً على نفس الأسانيد المستند عليها في قراره السابق ذكره باستبداله الحالة (1) بالحالة (5) من نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج '5) إذا رأت أن المصدر أو

أعماله لم تعد مناسبة لتسويغ استمرار إدراج أوراقه المالية في السوق'، إضافةً إلى نص المادة المائة والخمسون من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ '1 - إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الادارة –خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه –وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. 2 - تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة' (البند 65 من الوقائع).

إثبات الخطأ:

فالمتأمل في قراري الهيئة وبدون رجوعه الى الوقائع التي حدثت في الفترة الزمنية الفاصلة بينهما، يستنبط بأن الشركة لم تقم بعمل ما عليها من التزامات لتصحيح وضعها في ضوء ما ورد اليها من المؤسسة من قرارات بإعادة هيكلتها وتحسين هامش ملاءتها المالية، وبالتالي أصدرت الهيئة بحقها القرار الثاني المتضمن شطبها من السوق المالية السعودية (تداول)، لذا ينبغي التريث وتحليل الأحداث لاستكشاف مكامن الخلل، ولذا لا بد من التوقف عند قرار المؤسسة لمعرفة أساس الخلاف فهو الأصل الذي أصدرت المؤسسة عليه قرارها وهو عدم التزام الشركة ممثلةً بمجلس إدارتها في المقام الأول بتنفيذ قرارات المؤسسة المتضمنة في خطاب الإنذار النهائي ومنها إلزام الشركة تقديم خطة واضحة ومفصلة عملية وموضوعية لإعادة هيكلة الشركة وتحسين هامش ملاءتها المالية. وبالرجوع الى المادة التاسعة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني التي استندت عليها المؤسسة في إصدارها لقرارها يتبين، أن للمؤسسة الحق في اتخاذ إجراء أو اكثر من أربع خيارات من الاجراءات، وفي حالة تبين للمؤسسة أن الشركة استمرت في مخالفة أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية ولم تستجب لأي من الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة وفق هذه المادة ورغم توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، فيجوز للمؤسسة أن تطلب حل الشركة. إذن نستنبط من هذا بأن المؤسسة أوقعت عقوبة واحدة على الشركة لعدم التزام الشركة بتنفيذ قراراتها، وكان بإمكانها تنفيذ أكثر من عقوبة كما أن بإمكانها أن تطلب حل الشركة في حالة استمرت الشركة بعدم الالتزام بتنفيذ قراراتها، وهذا يعني أن الشركة فيما بعد

امتثلت والتزمت بتنفيذ قرارات المؤسسة، وقد تم الإعلان عن عناصر خطة إعادة الهيكلة وتم رفضها من المؤسسة وإلزامها بتقديم خطة جديدة ودراسة تقرير المراجع الخارجي كما تم ذكرها بالتفصيل في خطاب معالي محافظ المؤسسة، حيث طلب من الشركة استكمال عدد من المتطلبات ومعالجة عدد من الملاحظات لتصحيح أوضاعها وذلك خلال فترة لا تتجاوز تاريخ 1436/08/17هـ، وتم إعلان الشركة في نفس اليوم بأنها تقدمت للمؤسسة باقتراح طلب زيادة راس المال، وبهذا تعتبر الشركة صححت أوضاعها كما هو مذكور حرفياً في خطاب معالي المحافظ والموجه الى معالي رئيس الهيئة (البنود 18،19 من الوقائع)، كما قامت المؤسسة بتأكيد المعلومة بنصها في الاعلان – تود المؤسسة التنويه إلى أنها استلمت طلباً من قبل الشركة لرفع رأس مالها، وقامت المؤسسة بتحديد قائمة بالمتطلبات التي يلزم على الشركة تقديمها قبل البت في طلب زيادة رأس المال، وتضمنت تلك المتطلبات تقديم خطة عمل مفصلة وشاملة للخمس سنوات القادمة - عبر قرارها قبول طلب الشركة لرفع رأس مالها ولكن بشكل مبدئي مشروط باستيفاء متطلبات معينة، كما ألزمت الشركة بوجوب تقديم تقرير شهري يسلم بداية كل شهر يبين قيام الشركة إيجابياً بتنفيذ طلباتها، كما أنها سمحت للشركة بالقيام بالإعدادات اللازمة لطلب زيادة رأس المال من قبل الهيئة على أن لا يتم الطلب بالزيادة من الهيئة إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية من المؤسسة (البنود 23،24 من الوقائع)، كما قامت المؤسسة بتأكيد المعلومة للمرة الثانية بنصها في الاعلان -وذلك بعد استيفائها متطلبات المؤسسة الأساسية اللازمة للحصول على هذه الموافقة - عند موافقتها على طلب الشركة زيادة رأس مالها، وطلبت من الشركة تزويد الهيئة بنفس خطة العمل التي قدمت للمؤسسة ضمن طلب الزيادة (البنود 29،30 من الوقائع)، وبهذا فان الشركة انتهت من إعادة الهيكلة وانتهت من الإعدادات اللازمة لتحسين هامش ملاءتها المالية من قبل المؤسسة، كما أنها شرعت في القيام بالإعدادات اللازمة لتحسين هامش ملاءتها المالية من قبل الهيئة بتعاقدها مع المستشار المالي شركة (ب . ا . ج.) المالية (البند 26 من الوقائع) لتجهيز ملف زيادة رأس مال الشركة المزمع تقديمه للهيئة.

كما قامت المؤسسة بالموافقة على خفض رأس مال الشركة بمقدار 100 مليون ريال على أن يتم التصويت على خفض وزيادة رأس المال في نفس الجمعية العامة الغير عادية (البند 37 من الوقائع)، كما أنها جددت تصريح الشركة لمزاولة نشاط التأمين في فروع التأمين العام والتأمين الصحي (تصريح رقم ت م ن/20083/10) لمدة ثلاث سنوات (البند 42 من الوقائع)، وبهذا فإن علاقة الشركة بالمؤسسة صحية 100٪ ولا غبار عليها؛ فقد صححت أوضاعها معها بتاريخ 1436/08/16هـ، كما حصلت على موافقتها المبدئية بالزيادة بتاريخ 1436/11/17هـ والنهائية بتاريخ 1437/04/18هـ وموافقتها بالتخفيض بتاريخ 1437/08/26هـ وتجديد التصريح بتاريخ 1438/02/23هـ، وبالتالي فالمؤسسة

تنتظر الشركة لحين انتهائها من عملية زيادة رأس المال وتخفيضه ليتسنى للشركة تحسين هامش ملاءتها المالية وعمل الترتيبات اللازمة مع المؤسسة لقاء تغيير الشركة لرأس مالها، ومن ثم السماح للشركة بقبول مكتتبين جدد في أنشطتها التأمينية.

فمن السياق السابق، يتضح لنا أن الإشكالية متعلقة بالهيئة. وبالرجوع إلى قرارها، نجد أنه مبني أصلاً على إعلان المؤسسة، وأشار فيه إلى استمرارية تردي الوضع المالي للشركة والذي من شأنه التأثير بصورة خطيرة على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، ومن ثم استند إلى الحالة (7) من الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية وإلى الحالة (1) و (4) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج؛ فكلا المادتين تعطي الهيئة الحق في تعليق التداول مشروطة بالضرورة لتمكينها من أداء مهامها في المقام الأول للوصول إلى أهدافها الرئيسية والمتمثلة في سلامة السوق وحماية المستثمرين، فالضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد، والضرورة حالة عرضية أي أنها مقيدة بزمان أو مكان أو حدث فعند زوال العارض تزول عنها صفة الضرورة أي انها لا تصح ان تكون صفة بالمطلق فلها شروطها وأحكامها، فالضرورة التي استدعت الهيئة لاتخاذها القرار مبنية على اعلان المؤسسة المتضمن استمرارية تردي الوضع المالي للشركة والذي من شأنه التأثير بصورة خطيرة على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، فهي بهذا القرار اتخذت إجراء احترازي خشية بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 100٪ فأكثر من رأس مالها لكون الشركة مطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 4 -48 -2013 وتاريخ 1435/01/15هـ الموافق 2013/11/18م (البند 6 من الوقائع) بتضمينها بما نص في قرارها -إلى أن تفصح الشركة عن الأثر المالي مؤيداً بتقرير من قبل المراجع الخارجي للشركة لقرار منعها من إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين أياً كان نوعها وكذلك قيام الشركة بتعديل أوضاعها في ضوء ما ورد إليها من المؤسسة من قرارات ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وستنظر الهيئة إثر ذلك في مدى استمرار تعليق تداول سهم الشركة من عدمه - فبوضع هذه الشروط سيتبين للهيئة وبوضوح تام النتائج المترتبة على قرار المؤسسة من منع الشركة من قبول مكتتبين جدد وإلزامها بدفع ما سيترتب عليها من التزامات ناشئة ومستحقة، وبالتالي يزول الخطر الذي تخشاه الهيئة إن لم تتجاوز نسبة الخسائر المتراكمة للشركة 100٪ من رأس مالها، وهذا ما يبرر للهيئة إصدارها لقرارها كإجراء تحوطي، ويؤكد عليه استنادها إلى الحالة (4) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج، وإن لم يكن كذلك فقد قامت الهيئة بمخالفة اللائحة المذكورة أعلاه.

إذن الهيئة بهذا القرار افتعلت الفعل الضار وذلك بتعليق تداول سهم الشركة، وبإعلانات الشركة لنتائجها المالية الأولية الربعية والنتائج المالية السنوية المنتهية في 2014/12/31م مؤيدةً بتقرير مراجعي الحسابات (البنود 11،12،13،14 من الوقائع)، يتبين للهيئة الأثر المالي للشركة لقرار منعها من إصدار أو تجديد أي وثيقة تأمين أياً كان نوعها، وباستلام الهيئة لخطاب معالي محافظ المؤسسة الوارد برقم و/15/12508/1 وتاريخ 1436/08/21هـ الموافق 2015/06/08م، إضافةً إلى إعلان الشركة بأنها قدمت للمؤسسة بتاريخ 1436/08/16هـ الموافق 2015/06/03م اقتراح طلب بزيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة مائتي مليون ريال، يتبين للهيئة بأن الشركة عدلت أوضاعها في ضوء ما ورد إليها من المؤسسة من قرارات ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة (البنود 18،19 من الوقائع)، وبالتالي فالهيئة في هذا التوقيت أخطأت لامتناعها عن رفع التعليق عن تداول سهم الشركة بعد أن تبين لها بأن الشركة عدلت أوضاعها في ضوء ما ورد إليها من خطاب معالي محافظ المؤسسة المشار اليه اعلاه.

إثبات الضرر على الشركة:

ونتج عن هذا الخطأ ضرر مباشر على الشركة قادها للانهيار، فنتيجة لحرمان الشركة من ممارسة حقها في رفع التعليق عن تداول أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول)، تأثرت مصالحها بشكل مباشر في تسويق ملفها الخاص بزيادة رأس المال، فكما هو معلوم بأن المستشار المالي مطلب رئيسي من مطالب الهيئة لكل طلب يقدم لها خاص برأس المال سواء بالزيادة أو التخفيض، فالمستشار المالي تقع على عاتقة مسؤولية إدارة الملف من تجهيزه وتقديمة للهيئة حتى انتهائه، وفي حالة زيادة رأس المال فعليه تغطية عملية حقوق الاولوية بإيجاد متعهد للتغطية إن كانت حقوق الأولوية متاحة للاكتتاب، والمتعهد عموماً يقيس ما يعرض عليه على أساس أنها فرصة ربحية، فمن خلالها سيحقق مكاسب مادية بحسب ما يرتئيه من قراءته للمستقبل وتوقعه لنسبة نجاح قراءته المستقبلية وعلى أساسها يضع السعر، فإن كان يتوقع بان التغطية من قبل المكتتبين ستكون لكامل الاسهم المطروحة يضع سعره على التعهد بمبلغ مقطوع على اساس انه لن يظفر الا بهذا المبلغ، وإن كان يتوقع أن المكتتبين لن يكتتبون في كامل الاسهم، بنى ربحه على المتبقي المتوقع للاستحواذ عليه والتكسب منه في المستقبل، وقد يحقق من خلال ذلك أرباح خيالية، وعليه فسوف يضع سعر تنافسي وقد يجعلها مجانية ليفوز بتكليفه كمتعهد لهذه التغطية، فمن الطبيعي أن لا يتم كل ما تم ذكره إلا وسهم الشركة متداول في السوق أو أن يكون طرحاً لشركة جديدة، بمعنى أنه لم يسبق طرح أسهمها في السوق، فإن لم تكن لا هذه ولا تلك أصبحنا أمام حالة نادرة تعرض للسوق وهذا ما تم ممارسته على الشركة، فمن الطبيعي أن تكون التوقعات مبهمة في هكذا ظروف ومن الطبيعي أيضاً أن نجد تحفظ من متعهدي التغطية للدخول في مغامرة تعرض لأول مرة في

السوق السعودي ونتائجها غير متوقعه، فرأس المال حكيم وقرارات الاستثمار لا تحكمها العاطفة وإنما تحكمها الدراسات المعمقة التي تستشرف إمكانيات الربح والعائد المرتفع وتقارن ذلك كله بالتكلفة وبالبدائل المتاحة في السوق، فمن سيخاطر؟!

فقد قامت الشركة بالتعاقد مع شركة (ب . ا . ج) المالية فور سماح المؤسسة لها بتجهيز ملف طلب زيادة رأس المال من الهيئة، وما لبثت إلا أن قامت بإلغاء عقدها بعد مضي ما يقارب الأربعة أشهر من تاريخ توقيع العقد؛ لعدم تمكن المستشار المالي آنف الذكر من إيجاد متعهد للتغطية، والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم رفع التعليق عن تداول سهم الشركة. نود التذكير هنا بأن الهيئة في هذا التوقيت لم تتفاعل أيضاً مع قرار المؤسسة بالموافقة على زيادة رأس المال، وهو ما جعل المستشار المالي يؤكد على صحة قراره بالانسحاب (البنود 26،31 من الوقائع). وعليه، قامت الشركة بالتعاقد مع مستشار مالي ومتعهد بالتغطية، وبعد قيامه بتجهيز ملف زيادة وتخفيض رأس مال الشركة وتقديمه للهيئة انسحب من تعهده بتغطية حقوق الأولوية لزيادة رأس المال بعد مضي أكثر من سبعة أشهر ونصف من تاريخ توقيعه للعقد (البنود 35،38،43 من الوقائع). وفي الحقيقة، إني لا أرى له مبرراً للدخول في تغطية حقوق الأولوية الخاصة بزيادة رأس مال الشركة إلا أنه كان متأملاً من الهيئة برفع تعليق التداول عن سهم الشركة عند تقديمة الملف، وقد خابت آماله باستمرار الهيئة في التعليق من بعد تقديمه الملف لأكثر من خمسة أشهر، فانسحب من التعهد بالتغطية. وبناءً عليه، قام بسحب ملف الشركة الخاص بالزيادة من الهيئة، ومن ثم قررت الشركة سحب ملفها الخاص بالتخفيض.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

وهنا تجد الشركة نفسها مكتوفة الأيدي بعد أن ضاع وقتها وجهدها ومالها وبدون إحراز أي تقدم، والسبب المنتج يعود إلى امتناع الهيئة عن القيام برفع التعليق عن تداول أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول). فعلى افتراض أن السهم متداول في السوق، هل ستواجه الشركة تخوف المتعهدين أم انها ستخير بين العروض؟ من شرحنا السابق لمسؤوليات المستشار المالي، يتبين لنا أن الهيئة وضعت الشركة في ظروف نوعية تعرض لأول مرة في السوق السعودي، تحملت الشركة على أثرها مصاريف عالية وخطورة أعلى، ومن الطبيعي أن يقودها إلى الانهيار، فلا واجب مع عجز.

رصد مخالفات وتجاوزات على الهيئة:

وهنا يتبادر لي عدة أسئلة من خلالها ستتضح جملة من الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبتها الهيئة: أولها: كيف تسمح الهيئة للمتعهد بسحب التزامه بعد تقديمه؟ فإن كان يسمى خطاب التزام بالتعهد بالتغطية، فكيف يستطيع من قدمه سحبه بعد تقديمه؟ وإن استطاع سقط مضمونه أي انه في هذه الحالة لا يسمى خطاب التزام اصلاً، وثانيها: كيف تسمح الهيئة لنفسها أو للمتعهد بتجزئة ملف زيادة وتخفيض رأس المال

المشروط من المؤسسة؟ بأن سمحت له بسحب ملف الزيادة وترك ملف التخفيض مع أنهما في الاصل ملف واحد وفق اشتراط المؤسسة في موافقتها على تخفيض رأس المال (البند 37 من الوقائع)، وثالثها: كيف للهيئة أن تطلب من الشركة خطاب مستقل بموافقة المؤسسة على خفض رأس المال؟ باعتباره ملف مستقل عن ملف الزيادة!!! بمعنى كيف تطلب الهيئة من الشركة استكمال المتطلبات في ملف التخفيض وإن لم تفعل ستجبر الشركة على سحبه كما فعلت كما جاء في الايضاح (4) من مذكرة الهيئة الصادرة بتاريخ 1439/02/11هـ -فهي من قررت سحب الملف بعد تعذر الوفاء بالمتطلبات النظامية -.

من الواضح أن الهيئة لم تحسن التعامل بكل الأحوال مع الشركة، فبسؤالي الأول يتضح معنى خطاب التعهد بالتغطية فهو كخطاب الضمان لدى القطاع البنكي والذي يعني بأنه تعهد كتابي صادر من البنك بناءً على طلب احد عملائه يقر فيه بأن يدفع قيمة للجهة الصادر لصالحها في حالة المطالبة بسداد قيمته دون الالتفات إلى أية معارضة، كما يقر بتجديده بشرط أن تصل المطالبة بالدفع أو التجديد للبنك في موعد أقصاه تاريخ الاستحقاق المبين بخطاب الضمان، فالمتعهد هنا هو في مقام البنك والعميل هي الشركة والجهة الصادر لصالحها هي الهيئة وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب من قبل مساهمي الشركة تتم تغطية المتبقي لصالح المتعهد بموجب خطاب الالتزام بالتعهد بالتغطية المقدم للهيئة، فالمتعهد لا يستطيع إلغاء الخطاب من تلقاء نفسه إلا بقبول الهيئة كالضمان لا يلغى إلا إذا انتهت مدته أو بطلب من الجهة الصادر لصالحها، وبسؤالي الثاني يتضح بأن الهيئة لم تراعي شروط المؤسسة باعتباره ملف واحد وتجاوزتها بأن خالفتها بتجزئة الملفين، فهي لم تلتزم بشروط المؤسسة وخالفتها كعادتها، فلم تكن أول سابقة مع الشركة بخصوص تعليمات المؤسسة. وبسؤالي الثالث، يتضح أن الهيئة تغالط نفسها؛ فهي تجاهد لتعجيز الشركة أو تضليلها بكل الطرق والأساليب؛ لأنها مدركة بأنه إجراء غير سليم، فحتى لو تمت عملية التخفيض -ولن أتوقف على طلب الهيئة من الشركة بالحصول على الموافقة من المؤسسة على تخفيض رأس المال - فهذا لن يسعف الشركة بحسب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ، فخسائر الشركة المتراكمة تمثل 85 ٪ من رأس المال بحسب النتائج المالية الأولية للربع الثالث المنتهية في 2016/09/30م (البند 41 من الوقائع)، وبنص المادة الثالثة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02هـ "لا يجوز تأسيس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية إلا بترخيص يصدر بمرسوم ملكي بناءً على قرار من مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة وفقاً لما جاء في المادة (الثانية) من هذا النظام، على أن يراعى ما يأتي: 1. أن تكون شركة مساهمة عامة. ... 3. ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين عن مائة مليون ريال سعودي، كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن مائتي مليون ريال

سعودي، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وطبقاً لنظام الشركات'. فهذا يعني أن الشركة لا تستطيع تخفيض رأس المال منفرداً بأكثر من 100 مليون ريال، أي أنه سيصبح رأس مالها بعد التخفيض بحده الأدنى 100 مليون ريال، وستكون الخسائر المتراكمة تمثل 70٪، وهذا لا يتوافق مع نظام الشركات السابق ذكره، وهذه النصائح الجوهرية المقدمة من الهيئة للشركة قادها للانهيار فتقدم العضو (ف . ع.) (عضو مستقل) باستقالته من المجلس وذلك بعد سحب ملف الزيادة والتخفيض من الهيئة، وهذه استقالة أول عضو من المجلس، ومن ثم توالت الاستقالات من باقي أعضاء المجلس بعد أن تلقوا الضربة القاضية من الهيئة بعدم السماح لهم بعقد جمعية عامة غير عادية للتصويت على قرارهم التصفية الاختيارية، وتم إعلان هذه الاستقالات بعد مرور أكثر من شهر على إعلانهم للتصفية الاختيارية ولم يأتهم رد الهيئة، فكأنهم فطنوا لمضمون تصرفات الهيئة العملية، وأحسوا بأن وجودهم مثل عدمه، فقرروا الاستقالة (البنود 45،57،58،60،61،63من الوقائع)، ومن ثم أصدر مجلس الهيئة قراره رقم (2 -53 -2017) بتاريخ 1438/08/14هـ الموافق 2017/05/10م القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) مستنداً إلى الحالة (7) من الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام السوق المالية وإلى الحالتين (4) و (5) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثون من قواعد التسجيل والإدراج، إضافةً إلى نص المادة (150) من نظام الشركات، وبهذا يعتبر القرار مخالف لنص المادة (150) من نظام الشركات كما أوردناها آنفاً المستند عليها القرار، فلقد ذكر مجلس الإدارة وفق إعلانه بقراره التصفية الاختيارية بالنص -على أن يتم دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد والتصويت على هذا القرار، وسيتم الإعلان عن ذلك في حينه بعد اتخاذ الموافقات من الجهات الرسمية - (البند 53 من الوقائع). فبإعلان المجلس لقراره حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس، أصبح ممتثلاً لنص المادة (150) من نظام الشركات، كما أنه لم يغفل عن نص المادة الخامسة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02هـ "لا يجوز لأي من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين –بعد مباشرة أعمالها - التوقف عن مزاولة الأعمال التأمينية قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك للتحقق من قيام شركات التأمين بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المؤمن لهم والمستثمرين'. عبر إعلاناتها المتلاحقة (البنود 50،51،52 من الوقائع) التي سبقت قرارها بالتصفية امتثالاً لأوامر المؤسسة، والواضح بأن الهيئة لم تصدر الموافقة للشركة لجعلها تقوم بالدعوة للجمعية العامة غير العادية للمساهمين لإكمال الاجراءات النظامية لحل الشركة أو لاستمرارها وفق ما يقرره مساهميها باعتبارهم أصحاب الحق، ومن الواضح أيضاً من سياق الأحداث كاملةً متابعة المؤسسة الحثيثة وحرصها على القيام بواجباتها بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، كما يتضح جملة المخالفات

التي ارتكبتها الهيئة وتقصيرها في القيام بما عليها من مسؤوليات يقرها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لحماية المستثمرين وللمحافظة على سوق منتظمة.

مساهمتي كمساهم فعال في إحداث التغيير الإيجابي على الشركة وما لحقني من ضرر:

وحيث إني كمساهم في هذه الشركة تضررت من الفعل الضار الذي أحدثته الهيئة بموجب قرارها القاضي بتعليق تداول سهم الشركة كما سبق شرحه، فقمت بإصدار خطاب موجه لمعالي رئيس الهيئة موضحاً به إفصاح الشركة لقوائمها المالية والمؤيدة بتقرير المراجع الخارجي والأثر الإيجابي لنتائجها المالية، كما أشرت إلى امتثال الشركة بإعادة الهيكلة لتصحيح وضعها الإداري في ضوء ما ورد إليها من مؤسسة النقد، وعلى ضوء التغيرات المستحدثة في مجلس إدارتها، فإنه يجب أن يكون كل عضو في مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن عشرة آلاف ريال وفقاً لنص المادة (68) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/03/22هـ 'يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال، وتودع هذه الاسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (77) أو أن يفصل في الدعوى المذكورة. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته. وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن'؛ ليتسنى للشركة تلبية المتطلبات والموافقات النظامية بدعوة الجمعية العمومية غير العادية كما في نص المادة (148) من نظام الشركات 'اذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة 65. وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة'. كما طلبت من معاليه رفع التعليق عن تداول سهم الشركة لتوافقها مع لائحة الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 50٪ فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب القرار رقم 4 - 48 -2013 وتاريخ 1435/01/15هـ الموافق 2013/11/18م (البند 15 من الوقائع)، وبعد أقل من شهر قامت الهيئة بفرض غرامتين ماليتين بإجمالي مقداره (120) الف ريال؛ لعدم إبلاغ الشركة الهيئة والجمهور في الوقت النظامي المحدد عن طلبها من المؤسسة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة مائة مليون ريال (البند 17 من الوقائع)، وأشير هنا إلى خطاب معالي المحافظ والذي تبين فيه

للهيئة بأن الشركة عدلت أوضاعها في ضوء ما ورد إليها من المؤسسة من قرارات ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة إضافةً إلى إعلان الشركة (البنود 18،19 من الوقائع) كما شرحناه سابقاً بإثباتنا الخطأ المتحقق وقتها من الهيئة بامتناعها عن رفع التعليق عن تداول السهم، وعليه ينتقل تضرري من الفعل الضار إلى التضرر من الخطأ.

كما أود لفت نظر سعادتكم إلى تضمين خطاب معالي المحافظ بتقدم الشركة بطلب جديد إلى المؤسسة لرفع رأس المال بمقدار (200) مليون ريال بتاريخ 1436/06/10هـ الموافق 2015/03/30م ولم تغرم عليه!!! فهل الغرامات المفروضة على الشركة من الهيئة انتقائية أم أنها انتقامية؟ فهل تغرم الشركة على تقدمها بطلب لرفع رأس مالها للمؤسسة قد يوافق عليه وقد يرفض من قبل المؤسسة؟ وإن كان، فلماذا الانتقائية؟ والأصح أن لا يتم الإعلان رسمياً إلا بعد أخذ موافقة المؤسسة المبدئية على استكمال الطلب إن كان مجدياً وإلا فان المؤسسة سترفضه، وبالتالي لا جدوى من إعلانها كما فعلت في الحالة الثانية، والأدهى والأمر بدل أن تقوم الهيئة بالإجراء الصحيح تجاه الشركة برفع تعليق تداول أسهمها، فاجأتها بجملة من الغرامات بأثر رجعي بإجمالي مقداره (700) ألف ريال (البند 21 من الوقائع)، واستمرت الهيئة بهذا الخطأ متجاهلةً قراري المؤسسة الخاصة بزيادة رأس مال الشركة مع وضوح تشديد المؤسسة ومتابعتها الحثيثة في الاشتراطات المتبوعة بالقرارات بناءً على إعلانات الشركة (البنود 23،24،29،30 من الوقائع)، كما أني وجهت عدة خطابات للهيئة لأثنيها عن تصرفاتها الخاطئة بالعدول عنها وتصحيح مسارها تجاه الشركة (البنود 46،48،49،54،56،64 من الوقائع)، واتضح لي بإصرارها على مواقفها وعدم تفاعلها مع الشركة بشكل إيجابي أنها لم تكن أخطاءً عفوية، فالخطأ هو فعل شيء مخالف للنظام أو الامتناع عن فعل شيء يوجبه النظام، ولكن الخطأ يقع من فاعله بدون قصد منه إحداث الخطأ، وإن كان قاصداً حدوث الخطأ فتعتبر جريمة، والمقاصد تعرف بتكرار الافعال. ونظراً لقيام الهيئة بجملة من الأخطاء كما وضحناه سابقاً، فهي بتصحيح العبارة تكون قد ارتكبت جملة من الجرائم المدنية، ترتب على إثرها شطب أسهم الشركة التي استثمر فيها موكلي أمواله، وبالتالي فالهيئة تسببت في إتلاف مال موكلي كله بسوء استخدامها للسلطة المخولة لها وبمخالفتها لنظام سوق المال ولوائحه التنفيذية، وكان آخرها بأن قامت بشطب أسهم موكلي في الشركة المعنية من محفظته، فما علاقة شطبها من السوق بشطبها من محافظ المستثمرين؟ فحتى لو أصبحت معدومة القيمة السوقية، فلا ينبغي حذفها من المحافظ؛ لأنها بهذا تعدت على حقوق المستثمرين، فأين حماية المستثمر التي تكفل نظام السوق المالية بحفظها له؟ وأستشهد بواقعة شركة المتكاملة حين أوقفت بأمر ملكي وظلت الأسهم في محافظ ملاكها إلى أن تم إصدار أمر ملكي بتعويض ملاكها ونقل أسهمهم لأملاك الدولة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب التعويض عن أسهم موكله في الشركة لفترة الإيقاف كاملةً المشتملة على الفعل الضار وعلى الخطأ بمبلغ (102,60) ريال للسهم، على اعتبار أن الهدف المتوقع أن يصل إليه السعر السوقي للسهم هو (71,25) ريالاً للسهم خلال 16 شهراً من تاريخ القاع المتحقق في شهر 8 لعام 2014م (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وبهذا يعتبر هذا التعويض حتى نهاية 2015م، إضافةً إلى نسبة مقدارها (20٪) عن كل عام، ليصبح (85،50) حتى نهاية 2016م و(102،60) ريالاً حتى نهاية 2017م.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على التعويض عن أسهمه في الشركة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليها، تأسيساً على أن نظام السوق المالية أجاز للهيئة وقف تداول أي ورقة مالية لأي شركة إذا رأت ضرورة ذلك، وفقاً لمقتضى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من نظام السوق المالية، التي نصت على أن "(أ) تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: 7) منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك"، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة والثلاثين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجوز للهيئة تعليق الإدراج أو إلغاؤه في أي وقت حسبما تراه مناسباً، في أي من الحالات الآتية: 1) إذا رأت ضرورة ذلك لحماية المستثمرين أو للمحافظة على سوق منتظم، ...4) إذا رأت أن مستوى عمليات المصدر أو أصوله لا تسوغ التداول المستمر لأوراقه المالية في السوق...". وحيث إن المدعى عليها (هيئة السوق المالية) بينت أن إيقافها لسهم الشركة عن التداول كان بعد الاطلاع على ما تضمنه إعلان مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 2014/9/4م من منع الشركة من قبول مكتتبين جدد في أي من أنشطتها التأمينية...، فقد أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 1435/11/12هـ الموافق 2014/9/7م قراره رقم (1 -51 -2014) وتاريخ 1435/11/12هـ الموافق 2014/9/7م، القاضي في الفقرة (أ) منه بتعليق تداول سهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأحد 1435/11/12هـ، إلى أن تفصح الشركة عن الأثر المالي ـ مؤيداً بتقرير من قبل المراجع الخارجي للشركة ـ لقرار منعها من إصدار

أو تجديد أي وثيقة تأمين أياً كان نوعها، وكذلك قيامها بتعديل أوضاعها في ضوء ما ورد إليها من مؤسسة النقد العربي السعودي من قرارات ووفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وأن الهيئة ستنظر إثر ذلك في مدى استمرار تعليق تداول سهم الشركة من عدمه، كذلك تبين للجنة الفصل أن الشركة تقدمت إلى هيئة السوق المالية في تاريخ 2016/06/16م بطلب لخفض وزيادة رأس مالها، إلا أنه لتعذر الوفاء بمتطلب (خطاب التعهد بالتغطية) من قبل المستشار المالي للشركة، فقد قام بسحب الطلب في تاريخ 2016/11/24م. ونظراً إلى عدم وفاء الشركة بما هو متطلب منها نظاماً لخفض وزيادة رأس مالها، وعدم قيامها بعقد جمعية عامة لتعديل رأس المال وفقاً لنص المادة (الخمسين بعد المائة) من نظام الشركات؛ لبلوغ خسائرها المتراكمة (91٪)، وعدم استيفائها للنصاب اللازم لانعقاد مجلس الإدارة في الشركة، وفقاً لنص المادة (السبعين) من نظام الشركات، صدر قرار مجلس الهيئة رقم (2 -53 - 2017) وتاريخ 2017/05/10م بإلغاء إدراج سهم الشركة، استناداً إلى نص الفقرة (أ/7) من المادة (السادسة) من نظام السوق المالية، والفقرتين (أ/4) و(أ/5) من المادة (الخامسة والثلاثين) من قواعد التسجيل والإدراج، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يتبين للجنة الفصل مما تضمنه ملف الدعوى خطأ من المدعى عليها في استخدامها لسلطتها وممارستها صلاحياتها المخولة لها بموجب النظام، فإنه لا يمكن بحث مسؤوليتها، الأمر الذى تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن طلب المدعي إعادة أسهمه التي سحبت من محفظته بحسب دعواه، في مواجهة المدعى عليها، تأسيساً على أنه نظراً إلى إلغاء إدراج أسهم الشركة من السوق المالية السعودية (تداول)، وفقاً لما تضمنته الفقرة (ب) من قرار مجلس الهيئة رقم (4 -62 -2017) وتاريخ 1438/9/10هـ الموافق 2017/6/5م، تنتقل أسهم الشركات الملغى إدراجها إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية؛ للاحتفاظ بسجل المساهمين في الشركة، وسجل القيود المسجلة على أسهم هذه الشركات بأي طريقة إلكترونية تراها مناسبة، إلى أن تحدد الهيئة الشخص المفوض إليه تسلمها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعي من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2122/ل/د1/2017م لعام 1439هـ.